

Distr.: General
9 May 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والخمسون
نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

برنامج عمل اللجنة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- معلومات أساسية.....
2	ثانياً- الأنشطة التشريعية.....
12	ثالثاً- الأنشطة الداعمة.....
14	رابعاً- التعديلات الممكنة في أساليب عمل الأونسيترال.....



أولاً - معلومات أساسية

- 1- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام 2013، على أن تُخصّص وقتاً لمناقشة أعمال الأونسيترال المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دورات اللجنة⁽¹⁾. وبغية مساعدة اللجنة على النظر في مجمل برنامج عملها والتخطيط لأنشطتها في الدورة الخامسة والخمسين، تتناول هذه المنكرة برنامج العمل التشريعي الجاري والذي يمكن الاضطلاع به في المستقبل (الفصل الثاني). وهي تتناول أيضاً الأنشطة الداعمة المزمع تنفيذها خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة (الفصل الثالث).
- 2- ولعل اللجنة تود أيضاً، عند وضع برنامج عملها للفترة المقبلة، أن ترجع إلى القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام 2013، بأن تخطط في الأحوال العادية للفترة الممتدة حتى دورتها التالية، ولكن قد يكون من المناسب أيضاً إجراء تخطيط استرشادي أطول أمداً إلى حد ما (لفترة تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات)⁽²⁾.

ثانياً - الأنشطة التشريعية

- 3- شددت اللجنة في دورتها السابقة على أهمية اتباع نهج استراتيجي في تخصيص الموارد لأنشطتها، بما يشمل وضع النصوص التشريعية، في ضوء تزايد عدد المواضيع المحالة إلى الأونسيترال للنظر فيها⁽³⁾. وأكدت اللجنة الفائدة المتأتية من الأسلوب الأساسي لعملها، أي وضع النصوص التشريعية عن طريق إجراء مفاوضات رسمية في إطار فريق عامل⁽⁴⁾. كما أعادت اللجنة التشديد على أنها تحتفظ بسلطة ومسؤولية الاضطلاع بوضع خطة عمل الأونسيترال، وبخاصة فيما يتعلق بولايات الأفرقة العاملة، وإن أشير كذلك إلى دور هذه الأفرقة في استبانة الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل والحاجة إلى إتاحة المرونة للأفرقة لتمكينها من البت في نوع النصوص التشريعية المراد إعدادها⁽⁵⁾.
- 4- وأكدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام 2013، أن نظرها فيما إذا كانت ستحيل المقترحات المتعلقة بأعمالها في المستقبل إلى أحد الأفرقة العاملة سيكون مستندا إلى أربعة معايير، هي: (أ) ما إذا كانت اللجنة مقتنعة بأن الموضوع يبرِّح أن يكون قابلاً للمواءمة ولإعداد نص تشريعي بشأنه على نحو توافقي؛ (ب) ما إذا كان نطاق الصك المقبل المحتمل وطبيعة المسائل السياسية التي سيجري التداول بشأنها واضحين؛ (ج) ما إذا كان هناك احتمال كاف بأن يفضي النص التشريعي المقترح إلى تعزيز قانون التجارة الدولية؛ (د) ما إذا كان العمل المقترح سيحدث ازدواجية مع الأعمال التي تضطلع بها الهيئات الأخرى المعنية بإصلاح القوانين⁽⁶⁾.
- 5- ويقدم الجدول 1 أدناه لمحة عامة عن الأعمال التشريعية التي تضطلع بها اللجنة وأفرقتها العاملة حالياً، وكذلك الأعمال الاستكشافية أو التحضيرية التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال وفقاً للولاية التي أسندتها إليها اللجنة.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 310.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 305.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 294.

(4) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرة 249.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 251.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان 303 و 304.

الجدول 1
الأعمال التشريعية الحالية

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً	الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً	الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل	نظر اللجنة في النصوص في دورتها الخامسة والخمسين
---	--	--------------------------------------	---

المنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة

تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

اتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام 2019، على تعزيز واستكمال عملها المتعلق بالتخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وذلك بأن تطلب من الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. واتفق على أن تستفيد المواد، حسب الاقتضاء، من التوصيات والإرشادات ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وأن تقدم إلى الفريق العامل الأول في الوقت المناسب لكي ينظر فيها⁽⁷⁾. وشجعت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، الفريق العامل الأول على التفرغ لموضوع حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان بعد اختتام أعماله بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال⁽⁸⁾. وبناء على ذلك، بدأ الفريق العامل ذلك العمل وواصله أثناء دورتيه السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، والتقرييران عن أعمال هاتين الدورتين (A/CN.9/1084 وA/CN.9/1090) معروضان على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

(8) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 23.

الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً	الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل	نظر اللجنة في النصوص في دورتها الخامسة والخمسين
<p>تقرير الندوة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات</p> <p>طلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام 2021، إلى الأمانة أن تنظم ندوة خلال دورة الفريق العامل الثاني الخامسة والسبعين من أجل ما يلي:</p> <p>1' مواصلة استكشاف المسائل القانونية الهامة المتعلقة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي وتحديد نطاق الأعمال التشريعية المحتملة وطبيعتها⁽¹³⁾؛ 2' بحث استصواب وجدوى اضطلاع اللجنة بأعمال بشأن الاحتكام⁽¹⁴⁾. وتقرير الندوة الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/1091) معروض على اللجنة للنظر فيه.</p>	<p>لعل اللجنة تود أن تنتظر فيما إذا كانت ستضع قواعد أو وثيقة إرشادية بشأن الرفض المبكر والبت الأولي استناداً إلى النهج المختلفة (A/CN.9/1114).</p> <p>ولعل اللجنة تود أيضاً أن تنتظر في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات، فيما يتعلق بأمور منها الاحتكام وتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا (انظر القسم هاء من الوثيقة (A/CN.9/1091).</p>	<p>مذكرة تفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وافقت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام 2021، على المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل من حيث المبدأ، وأذنت للفريق العامل الثاني بوضع الصيغة النهائية للنص في عام 2021⁽¹¹⁾. وبناء على ذلك، وضع الفريق العامل الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية في دورته الرابعة والسبعين، والتقرير عن أعمال تلك الدورة (A/CN.9/1085) معروض على اللجنة.</p> <p>الرفض المبكر والبت الأولي</p> <p>نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام 2021، في الاقتراح الذي قدمه الفريق العامل الثاني بأن تنتظر في أحكام بشأن الرفض المبكر والبت الأولي يمكن إدراجها في قواعد الأونسيترال للتحكيم وأن تضع تلك الأحكام، وطلبت إلى الفريق العامل الثاني أن يناقش موضوع الرفض المبكر في دورته الرابعة والسبعين وأن يعرض نتائج مناقشاته في هذا الصدد⁽¹²⁾. وترد نتائج تلك المناقشات في تقرير الدورة الرابعة والسبعين (A/CN.9/1085) وفي المذكرة اللاحقة التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/1114).</p>	<p>توصيات لمساعدة مراكز الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة</p> <p>اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام 2021، قواعد الأونسيترال للوساطة⁽⁹⁾. وانتقدت اللجنة على أنه سيكون من المفيد إعداد توصيات لمساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)، بما في ذلك كيفية تعديل القواعد لاستخدامها في السياق المؤسسي. وطلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع التوصيات لكي تنتظر فيها اللجنة في دورة مقبلة⁽¹⁰⁾. ونص مشاريع التوصيات (A/CN.9/1118) معروض على اللجنة للنظر فيه.</p>
-----	-----	<p>كلّفت اللجنة، في دورتها الخمسين، المعقودة في عام 2017، الفريق العامل الثالث بالعمل على موضوع إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين</p>	<p>إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول</p>

(9) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 101.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 100.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 189.

نظر اللجنة في النصوص في دورتها الخامسة والخمسين

الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل

الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

المستثمرين والدول⁽¹⁵⁾. وواصل الفريق العامل عمله بشأن هذا الموضوع في دورتيه الحادية والأربعين والثانية والأربعين. والتقريبان عن أعمال هاتين الدورتين (A/CN.9/1086 و A/CN.9/1092) معروضان على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وستستمع اللجنة أيضاً إلى تقرير شفوي عن الموارد الإضافية المخصصة للفريق العامل الثالث.

المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي: استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد

كلّفت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، الفريق العامل الرابع بعقد مناقشة مفاهيمية مركزة بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد بغية بلورة نطاق وطبيعة العمل المزمع الاضطلاع به⁽¹⁷⁾. وجرى تلك المناقشة أثناء الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع، والتقريبان عن أعمال تلك الدورة (A/CN.9/1093) معروض على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. ويرد أيضاً ملخص تجميعي للمناقشة في الاقتراح المتعلق بالأعمال المقبلة في مجال التعاقد المؤتمت.

معاملات البيانات

التجارة الإلكترونية خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة

طلبت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام 2018، إلى الفريق العامل الرابع أن يعمل على إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، استناداً إلى المبادئ والمسائل التي حددها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين⁽¹⁶⁾. وبدأ الفريق العامل، في دورته السابعة والخمسين، مداولته بشأن هذا الموضوع، وواصل ذلك العمل خلال دورتيه الثانية والستين والثالثة والستين (A/CN.9/1087 و A/CN.9/1093). ومشروع القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود والمذكورة

(12) المرجع نفسه، الفقرة 242.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 233.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 243.

(15) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(16) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 159.

(17) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 236.

(19) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرات 247 و 248 و 253 (ب).

نظر اللجنة في النصوص في دورتها الخامسة والخمسين

الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل

الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

التفسيرية ذات الصلة (A/CN.9/1112) وكذلك تجميع التعليقات على المشروع (A/CN.9/1113 وإضافاته) معروضان على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

خصص الفريق العامل الرابع، خلال دورته الثالثة والستين، وقتاً لإجراء مناقشة أولية لطبيعة ونطاق العمل المحتمل الاضطلاع به مستقبلاً بشأن معاملات البيانات استناداً إلى الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن هذا الموضوع. وأبلغ الفريق العامل بالرأي المعرب عنه في الدورة الرابعة والخمسين للجنة بأن الموضوع قد يحال في نهاية المطاف إلى الفريق العامل الرابع ليتناوله بالترايف مع موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد⁽¹⁸⁾. والتقرير عن أعمال تلك الدورة (A/CN.9/1093) معروض على اللجنة للنظر فيه. وقد استُرشِد بالمناقشات الأولية التي جرت في إطار الفريق العامل في وضع الاقتراح المتعلق بالأعمال المقبلة في مجال معاملات البيانات.

دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين المستأنفة⁽²⁰⁾. وتمخضت أعمال الأمانة عن قائمة مختصرة لعدة مواضيع لأعمال يمكن أن يضطلع بها الفريق العامل الرابع مستقبلاً، تشمل ما يلي: (1) استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقدات؛ (2) معاملات البيانات؛ (3) استخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة (ضمن أمور أخرى). وتسجّل أعمال الأمانة الاستكشافية بشأن المسائل القانونية المتصلة بالمواضيع المدرجة في القائمة المختصرة في "تصنيف قانوني" وضعته الأمانة. وأحالت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (انظر العمود الثاني)، إلى الفريق العامل الرابع، الأعمال التحضيرية الأخرى التي اضطلعت بها الأمانة بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد. وطلبت اللجنة أيضاً، في دورتها الرابعة والخمسين، إلى الأمانة أن تواصل

A/CN.9/1116، بينما يرد اقتراح بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بمعاملات البيانات في الوثيقة A/CN.9/1117. وسيكون معروضاً على اللجنة أيضاً اقتراح بأعمال مقبلة للأمانة يتعلق بإعداد إرشادات قانونية للمسائل المتصلة بتشغيل نظم السجلات الموزعة وتوفير الخدمات القائمة على تكنولوجيا السجلات الموزعة (A/CN.9/1116)، الفصل الثالث).

(18) المرجع نفسه، الفقرة 237.

(20) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 207-211؛ الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 67-76.

نظر اللجنة في النصوص في دورتها الخامسة والخمسين

الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل

الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية
التي تضطلع بها الأمانة حالياالأعمال التي يمكن الاضطلاع
بها مستقبلا

وضع التصنيف القانوني، وأذنت للأمانة
بنشر محتواه⁽²¹⁾. وطلبت اللجنة أيضا
إلى الأمانة أن تواصل الأعمال
التحضيرية بشأن معاملات البيانات⁽²²⁾.
وستعرض على اللجنة، في دورتها
الخامسة والخمسين، مذكرة من الأمانة
عن التقدم المحرز في أعمالها
الاستكشافية والتحضيرية بشأن المسائل
القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي
(A/CN.9/1116)، بما يشمل وضع
قسم أنجز حديثا من التصنيف بشأن
استخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة.

قانون الإعسار

طلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في

عام 2020، إلى الأمانة أن تعد وتنشر تحديثا لقانون
الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود:
المنظور القضائي في أقرب وقت ممكن عمليا، في
شكل كتيب ورقي وأيضاً إلكترونياً بلغات الأمم المتحدة
الرسمية الست، باستخدام آلية على غرار تلك
المستخدمة في تحديث المنشور في عام 2013⁽²³⁾.
واستجابة لذلك الطلب، أتاحت الأمانة تحديثات لذلك
المنشور لكي يستعرضها الفريق العامل في دورته السنتين

إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة
اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، التوصيات التشريعية بشأن
إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة ووافقت من حيث المبدأ على مشروع
شرح التوصيات التشريعية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنقح مشروع
الشرح في ضوء التعديلات التي اعتمدها اللجنة والمداولات الأخرى ذات
الصلة التي أجرتها اللجنة، وأن تحيل النص المنقح إلى الفريق العامل
الخامس لاستعراضه وإقراره في دورته التاسعة والخمسين. وطلبت اللجنة
كذلك إلى الفريق العامل الخامس أن يقرر ما إذا كان ينبغي اعتبار

(21) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 227.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 237.

(23) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 63.

(A/CN.9/WG.V/WP.180). ووافق الفريق العامل على التحديثات المدرجة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.180، مع إيراد التغييرات الإضافية في الفقرة 13 من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الستين (A/CN.9/1094). واتفق على إحالة التحديثات إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022. وأوصى الفريق العامل بأن اللجنة لعلها تود، إذا اقتضت بالتحديثات المقترحة، أن تأذن للأمانة بنشر "المنظور القضائي" المحدث بلغات الأمم المتحدة الست في أقرب وقت ممكن بالشكل الذي نُشرت به الإصدارات السابقة، وأن تطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث المنشور حتى يظل يفي بالغرض المنشود منه. وشدد الفريق العامل على أن نشر "المنظور القضائي" المحدث في عام 2022 سيأتي في أوانه في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في 30 أيار/مايو 2022 (A/CN.9/1094)، الفقرتان 13 و14).

النص المقر نهائياً أو إحالته إلى اللجنة لتضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الخامسة والخمسين⁽²⁴⁾. وقام الفريق العامل الخامس، في دورته التاسعة والخمسين، باستعراض وإقرار مشروع الشرح المنقح، ووافق على اعتبار النص الذي وافق عليه الفريق العامل في الدورة نصاً نهائياً وعلى عدم إحالته إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 لاعتماده (A/CN.9/1088، الفقرة 17). وتقرير الفريق العامل الخامس عن أعمال دورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/1088) معروض على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

تتبع الموجودات واستردادها منديا، والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الرابعة والخمسين، بالاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الندوتين المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها منديا، وبالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار، وكلفت الفريق العامل الخامس ببدء العمل بشأن كلا الموضوعين بعد الانتهاء من العمل على مشروع شرح التوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة⁽²⁵⁾. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل الخامس أن يعامل كلا الموضوعين على قدم المساواة، مشيرة إلى أن الشكل الذي قد تتخذه الأعمال بشأن كلا الموضوعين سيتحدد في مرحلة لاحقة⁽²⁶⁾. وبناء على ذلك، بدأ الفريق العامل الخامس مداولات بشأن كلا الموضوعين في دورته التاسعة والخمسين. وتقرير الفريق العامل الخامس عن أعمال دورته التاسعة والخمسين

(24) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 77.

(25) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرتان 216 و217.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 217.

(A/CN.9/1088) وتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الستين
(A/CN.9/1094) معروضان على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

قررت اللجنة، في دورتها الثانية
والخمسين، بعد أن نظرت في اقتراح
مقدم من حكومة الصين بشأن
الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها
الأونسيترال مستقبلاً من أجل وضع
إطار قانوني لأنون الشحن بالسكك
الحديدية (A/CN.9/998)، أن
تضطلع الأمانة بأعمال استكشافية
وتحضيرية بشأن هذا الموضوع لكي
تواصل اللجنة النظر فيه⁽²⁸⁾. وطلبت
اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين
المستأنفة، إلى أمانتها أن تباشر
أعمالاً تحضيرية بهدف وضع صك
دولي جديد بشأن مستندات النقل
المتعدد الوسائط القابلة للتداول يمكن
استخدامه لإبرام العقود التي لا تشمل
النقل البحري، وأن تعرض نتائج تلك
الأعمال على اللجنة لكي تنظر فيها
في دورتها المقبلة. وطلبت إلى الأمانة
أن تقوم بعملها في إطار من التعاون

البيع القضائي للسفن عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية
والخمسين، المعقودة في عام 2018⁽²⁷⁾، بدأ الفريق
العامل السادس في دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك،
17-13 أيار/مايو 2019) العمل على إعداد مشروع
صك بشأن البيع القضائي للسفن (A/CN.9/973).
وواصل الفريق العامل ذلك العمل خلال دورته التاسعة
والثلاثين والأربعين (A/CN.9/1089)
و(A/CN.9/1095). وسيكون معروضاً على اللجنة في
دورتها الخامسة والخمسين مشروع اتفاقية متعلقة بالآثار
الدولية للبيع القضائي للسفن (A/CN.9/1108)،
وتجميع التعليقات على مشروع الاتفاقية
(A/CN.9/1109)، ومشروع مذكرة تفسيرية
(A/CN.9/1110 و A/CN.9/1111).

(27) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(28) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 216-219 و 221 (د).

الوثيق والتنسيق عن كثب مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وأن تعقد اجتماعات لأفرقة خبراء إذا اقتضى الأمر⁽²⁹⁾. ورحبت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة (A/CN.9/1061) ودعت الأمانة إلى مواصلة عملها وتقديم تقرير إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022، عن التقدم المحرز في أمور من بينها إعداد مشروع أولي لصك جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول⁽³⁰⁾. وانتقدت اللجنة على أن تولي المشروع أولوية عالية بإسناده لأول فريق عامل متاح⁽³¹⁾. وستُعَرَض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/1101).

(29) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 16 (هـ) و82.

(30) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 223.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 224.

الأعمال الاستكشافية والتحضيرية التي اضطلعت بها أمانة الأونسيترال بشأن مواضيع أخرى

إيصالات
المستودعات

طلبت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام 2018، إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن هذا الموضوع بهدف إحالة هذا العمل إلى أحد الأفرقة العاملة في الوقت المناسب⁽³²⁾. وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، بعد أن نظرت في مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/992)، أن تواصل الأمانة أعمالها التحضيرية بشأن إيصالات المستودعات، بطرائق شتى منها تنظيم اجتماعات تشاورية مع سائر المنظمات المهتمة، بغية المضي قدما في إعداد مشاريع نصوص أولية⁽³³⁾. وانفتحت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة على الاضطلاع بالمشروع بالاشتراك مع اليونيدروا، على أن يكون مفهوما أن فريق اليونيدروا الدراسي أو العامل سوف يعد مشروع قانون نموذجي أولي بشأن هذا الموضوع، يخضع لاحقا للمفاوضات الحكومية الدولية في إطار فريق عامل تابع للأونسيترال، ربما بحلول النصف الثاني من عام 2022، لكي تعتمده الأونسيترال في نهاية المطاف. وانفتحت اللجنة كذلك على أن النص النهائي الذي ستعتمده الأونسيترال سوف يحمل اسمي كلتا المنظمتين، إقرارا بتعاونهما الوثيق وبمساهمة اليونيدروا خلال المرحلة التحضيرية للمشروع. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الأعمال في دورات اللجنة السنوية⁽³⁴⁾. وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الرابعة والخمسين، بالتقدم المحرز (A/CN.9/1066)، وانفتحت على أن صوغ أحكام موحدة بشأن الموضوع يتطلب نهجا محايدا وعمليا يحترم الاختلافات في المذاهب والممارسات القانونية في مختلف النظم القانونية. وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن فريق اليونيدروا العامل قد يحتاج إلى أكثر من دورتين قبل أن يتمكن من تقديم صيغة أولية لمشروع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات لكي ينظر فيها مجلس إدارة اليونيدروا، ربما في عام 2023، قبل إحالتها إلى أول فريق عامل متاح من أفرقة العمل التابعة للأونسيترال⁽³⁵⁾. وستعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/1102).

تأثير جائحة
كوفيد-19 على
القانون التجاري
الدولي

كان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة اقتراح مقدم من أرمينيا والاتحاد الروسي وبييت نام لتحديث برنامج العمل ليشمل النظر في التدابير الرامية إلى التصدي لعواقب جائحة كوفيد-19 العالمية وحالات الطوارئ الأخرى التي تفرض قيودا مادية على التجارة العالمية (A/CN.9/1039). وطلبت اللجنة مواصلة بحث هذا الاقتراح، ولا سيما من خلال استبانة الجهود التي بذلتها منظمات أخرى في هذا المجال، وتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة أو اجتماعات عبر الإنترنت. وطُلب إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن أثر جائحة كوفيد-19 على التجارة الدولية، والاستجابات التشريعية التي تتخذها الدول للتصدي للجائحة، والمجالات التي يمكن للجنة الاضطلاع بأعمال بشأنها مستقبلا⁽³⁶⁾. وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الرابعة والخمسين، بالتقرير المرحلي (A/CN.9/1079 و A/CN.9/1080 و A/CN.9/1081)، وأعربت عن تقديرها للدول التي تبادلت أفضل الممارسات والخبرات من خلال ردودها على الاستبيان الذي عممته الأمانة⁽³⁷⁾. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل أعمالها الاستكشافية بشأن المسائل المحددة في التقرير المرحلي بوصفها مسائل قد تدخل في نطاق ولاية الأونسيترال، وأن تواصل عقد اجتماعات الخبراء وغيرها من

(32) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 249 و 253 (أ).

(33) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 194-196 و 221 (ب).

(34) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 16 (د) و 61.

(35) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 220.

(36) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 16 (ط) و 86 و 89.

(37) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرتان 238 و 239.

الفعاليات مع الجهات المعنية المهمة للدفع قدماً بالأعمال الاستكشافية. وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمانة أن تواصل استكشاف الخيارات المتاحة لإنشاء منصة إلكترونية لتبادل المعلومات بين الدول⁽³⁸⁾. وستُعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/1119).

التخفيف من آثار
تغير المناخ والتكيف
معه والقدرة على
مواجهته

استمعت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، إلى اقتراح بدراسة ما يلي: (أ) كيفية مواءمة نصوص الأونسيترال الحالية مع أهداف التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته؛ (ب) إمكانية اضطلاع الأونسيترال بمزيد من الأعمال لتيسير تحقيق تلك الأهداف من خلال تنفيذ تلك النصوص أو وضع نصوص جديدة⁽³⁹⁾. وعلى الرغم مما أُبدي من تأييد واسع لأن تواصل اللجنة النظر في الاقتراح، فقد أشير إلى أن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى إجراء مزيد من المشاورات الداخلية بين وكالات حكومية مختلفة قبل اتخاذ قرار بشأن أي أعمال يُضطلع بها مستقبلاً، وأن هذه الأعمال ينبغي أن تلتزم بأطر القانون الدولي العام القائمة، مثل اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015⁽⁴⁰⁾. وطلبت اللجنة إلى الأمانة التشاور مع الدول المهمة بغية وضع اقتراح أكثر تفصيلاً بشأن الموضوع لعرضه على اللجنة لتتظر فيه في دورتها المقبلة في عام 2022⁽⁴¹⁾. وستُعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/1120) و (A/CN.9/1120/Add.1).

(38) المرجع نفسه، الفقرة 241.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 244.

(40) المرجع نفسه، الفقرة 245.

(41) المرجع نفسه، الفقرة 246.

ثالثاً - الأنشطة الداعمة

6- يقدم الجدول 2 قائمة بالأنشطة التي يُعْتَرَفُ أن تقوم بها الأمانة حتى الدورة السادسة والخمسين للجنة من أجل دعم الأعمال التشريعية التي تضطلع بها اللجنة وأفرقتها العاملة⁽⁴²⁾. وينقسم الجدول إلى جزأين: الجزء (أ) يورد الفعاليات التي تُعقد لمرة واحدة؛ والجزء (ب) يورد الأنشطة المتكررة أو الجارية. وتشمل هذه الأنشطة الأعمال التي تضطلع بها الأمانة، بمفردها أو بالتعاون مع منظمات أخرى، من أجل إعداد نصوص ومواد تفسيرية لتعزيز قبول نصوص الأونسيترال وفهمها وتفسيرها وتطبيقها على نحو موحد. وقد اعتادت أيضاً الإصدارات السابقة لهذه الوثيقة أن تورد أنشطة محددة أو متكررة في هذا الجدول بغية نشر المعلومات عن نصوص الأونسيترال ودعم اشتراكها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. ولن تُعرض تلك الأنشطة، التي تتصل بصورة أوثق بأعمال المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة، بعد الآن في التقرير (انظر بدلاً من ذلك الوثائق A/CN.9/1098 و A/CN.9/1099 و A/CN.9/1100).

الجدول 2

الأنشطة الداعمة

(أ) الأنشطة المحددة الطابع

وصف النشاط	المكان والتاريخ
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)	تقديم الدعم إلى البلدان المضيفة في تنظيم الاجتماعات في فترة ما بين الدورات
استضافة عدد من الاجتماعات غير الرسمية عبر الإنترنت بشأن مواضيع مختلفة، مع جهات من بينها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار بشأن مدونة قواعد السلوك ومع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن دعاوى المساهمين	أيلول/سبتمبر 2022
الفريق العامل المعني بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات الذي عقده اليونيدرو بالتشاور مع الأونسيترال	كانون الأول/ديسمبر 2022
الفريق العامل المعني بالقانون النموذجي بشأن العمولة الذي عقده اليونيدرو	أيلول/سبتمبر 2022
الاجتماعان السادس والسابع لفريق الخبراء المتعلقان بوضع صك دولي جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول، إذا لزم الأمر	أيلول/سبتمبر 2022

(42) تواريخ الفعاليات وأماكن انعقادها مؤقتة. وقد يتعين إلغاؤها أو تأجيلها رهناً بالتدابير التي قد توصل الدول والأمم المتحدة اتخاذها فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19.

(ب) الأنشطة المتكررة أو الجارية

7- يورد الجزء (ب) من الجدول 2 قائمة بالأنشطة المتكررة أو الجارية، التي يُضطلع ببعضها عملاً بشراكات أو مبادرات تعاونية أخرى (للاطلاع على وصف لهذه المبادرات المضطلع بها من أجل دعم الترويج لنصوص الأونسيترال واعتمادها واستخدامها، انظر المذكرة التي أعدتها الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية ((A/CN.9/1099)).

وصف النشاط	مجال النشاط
تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي	تسوية المنازعات
إنشاء المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت	قانون الإعسار
المشاركة في فرقة العمل المعنية بنظم الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين التابعة لمجموعة البنك الدولي	العمل الجاري بشأن المعيار الموحد للإعسار وحقوق الدائنين ⁽⁴³⁾
المشاركة في المؤتمر الخامس المعني بالتنسيق الدولي لإصلاحات قانون المعاملات المضمونة والشبكة المشتركة لتنسيق المعاملات المضمونة وما يتصل بها من إصلاحات (مع مجموعة البنك الدولي، واليونيدرو، ومنظمة الدول الأمريكية، ومركز كوزولتشيك للقانون الوطني)	المعاملات المضمونة
تنقيح المذكرة التفسيرية لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالأثار الدولية للبيع القضائي للسفن (التي سيكون مشروعها الوارد في الوثيقتين A/CN.9/1110 و A/CN.9/1111 معروضاً على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، حسبما هو مذكور في الجدول I أعلاه)	البيع القضائي للسفن
المشاركة في الاجتماع التنسيقي الثلاثي للأونسيترال واليونيدرو ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، الذي تُناقش فيه بصورة منتظمة الأعمال التي تضطلع بها حالياً المنظمات الثلاث، والمجالات التي تحظى باهتمام مشترك، والأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها على نحو مشترك	أنشطة عامة
تنسيق الأعمال التشريعية الحالية للأونسيترال والأعمال التحضيرية التي تضطلع بها أمانتها مع المشاريع ذات الصلة التابعة لليونيدرو ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (وهي حالياً: الإنفاذ الفعال والموجودات الرقمية)	المساهمة في شراكة المنظمات الدولية من أجل وضع قواعد دولية فعالة، بقيادة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
تشغيل سجل الشفافية، وهو مستودع للمعلومات المنشورة وفقاً للمادة 8 من قواعد الشفافية ⁽⁴⁴⁾	المساهمة في الدوريات والتقارير والكتابات الأخرى المتعلقة بعمل الأونسيترال ⁽⁴⁵⁾

(43) يتألف من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ومبادئ البنك الدولي بشأن النظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين، التي اعترف بها مجلس تحقيق الاستقرار المالي بوصفها أحد المعايير الرئيسية للنظم المالية السليمة، وتمثل توافق الآراء الدولي بشأن أفضل الممارسات لتقييم وتعزيز نظم الإعسار. انظر معيار الإعسار وحقوق الدائنين - مجلس تحقيق الاستقرار المالي (fsb.org).

(44) بتبرعات من الاتحاد الأوروبي وصندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك) والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية. للاطلاع على التفاصيل، انظر المذكرة المقدمة من الأمانة A/CN.9/1060، الفقرة 16.

(45) للاطلاع على تفاصيل هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة الداعمة العامة، انظر التقارير ذات الصلة التي قدمتها الأمانة إلى اللجنة A/CN.9/1096 و A/CN.9/1097 و A/CN.9/1098 و A/CN.9/1099 و A/CN.9/1100 و A/CN.9/1104 و A/CN.9/1105 و A/CN.9/1106 و A/CN.9/1107.

رابعاً - التعديلات الممكنة في أساليب عمل الأونسيترال

ألف - النظر في دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

8- ما برحت اللجنة تنظر في موضوع "دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" منذ عام 2008. واستعرضت اللجنة، خلال دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام 2018، الطريقة التي يُتناول بها هذا الموضوع داخل اللجنة، وقررت توسيع نطاق المناقشة بشأن هذا الموضوع لتصبح مناقشة لوجه الصلة بين عمل الأونسيترال وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر⁽⁴⁶⁾. بيد أن اللجنة لم تناقش في تلك الدورة مدى استصواب أن تواصل الأمانة تنظيم إحاطات إعلامية تقدمها وحدة سيادة القانون مرتين في السنة أثناء دورات اللجنة.

9- وتوضيحا للمعلومات الأساسية المتعلقة بالموضوع، كانت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام 2010، قد ارتأت ضرورة أن تتحاور بانتظام مع الفريق المعني بسيادة القانون من خلال وحدة سيادة القانون، وأن تواكب التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسيترال في الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت إلى الأمانة تنظيم جلسات إحاطة تقدمها وحدة سيادة القانون مرتين في السنة، عندما تُعقد دورات اللجنة في نيويورك⁽⁴⁷⁾. وأشارت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام 2020، إلى أن جلسات الإحاطة عُقدت لاحقاً في إطار دورات اللجنة الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين والحادية والخمسين، في الأعوام 2012 و2014 و2016 و2018⁽⁴⁸⁾، على التوالي. وأشارت اللجنة إلى تعذر عقد جلسة إحاطة في دورتها الثالثة والخمسين بسبب التغييرات التي أُدخلت على جدول الأعمال استجابة لجائحة كوفيد-19⁽⁴⁹⁾. وتبعاً لذلك، ستكون الدورة الخامسة والخمسون هي المرة الأولى منذ عام 2018 التي تعقد فيها دورة اللجنة في نيويورك.

10- ولعل اللجنة تود أن تستذكر أن مذكرات الأمانة بشأن "دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، المقدمة إلى اللجنة في كل دورة منذ عام 2019، تناقش بالفعل أهمية النصوص المتوقع أن تنظر فيها اللجنة في كل دورة لتعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وكذلك المساهمة المتوقعة لبرنامج الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/CN.9/1105). وعلاوة على ذلك، تقدم الأمانة أيضاً مدخلات كل عام إلى وحدة سيادة القانون من أجل التقارير السنوية للأمين العام عن "تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها" (انظر، على سبيل المثال، A/76/235). وبغية جعل دورات اللجنة أكثر كفاءة وفعالية، لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي وقف ممارسة تنظيم إحاطات إعلامية تقدمها وحدة سيادة القانون مرتين في السنة أثناء دورات اللجنة.

(46) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرات 260-267.

(47) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17)، الفقرة 335.

(48) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 199-210؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون،

الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 229-233؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات

313-317؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 230 و231.

(49) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 101.

باء - أساليب عمل الأونسيترال

- 11- تسببت جائحة كوفيد-19 في تعطيل شديد لقدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة على خدمة الاجتماعات الحكومية الدولية، ولكنها حدثت أيضا من قدرة المندوبين والخبراء على حضور الاجتماعات التي تعقد بالحضور الشخصي. وكانت إحدى التبعات المباشرة هي انخفاض الوقت المتاح للاجتماعات الحكومية الدولية المدعومة بخدمات ترجمة شفوية انخفاضاً كبيراً، فضلاً عن الحاجة إلى مراعاة فروق التوقيت الكبيرة بالنسبة للمندوبين المشاركين عن بعد. ومن الناحية العملية، فعلى الرغم من أن أفرقة الأونسيترال العاملة لها حق في عقد اجتماعين في اليوم مدة كل منهما ثلاث ساعات من اجتماعات الحضور الشخصي، فإن هذا الاستحقاق اختزل إلى اجتماعات عبر الإنترنت مدتها أربع ساعات كحد أقصى أو حتى ساعتين فقط في اليوم، أحيانا بحسب منطقة التوقيت التي تُدعم منها الاجتماعات (أي توقيت شرق الولايات المتحدة أو توقيت وسط أوروبا).
- 12- وقد تجاوزت الدول الأعضاء في الأونسيترال مع القيود التي سببتها الجائحة باعتماد تعديلات مختلفة في أساليب عملها (انظر A/75/17، الجزء الثاني، الفقرات 11 و12 و126-131؛ A/76/17، الفقرتين 247 و248).
- 13- وفي ضوء الخبرة المتراكمة من عقد دورات الأونسيترال أثناء جائحة كوفيد-19، تدعو الأمانة للجنة إلى النظر في إدخال مزيد من التعديلات على أساليب عملها، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي:

1- إجراءات اعتماد تقرير الفريق العامل

- 14- شمل أحد تعديلات أساليب عمل الأونسيترال أثناء جائحة كوفيد-19 إدخال تغييرات على اعتماد التقارير المقدمة من أفرقتها العاملة، التي كانت تعتمد بعد الدورة وليس أثناء الدورة كما جرت العادة في الأونسيترال (على النحو المبين في الفقرة 16 أدناه).
- 15- وتوضيحا للمعلومات الأساسية المتعلقة بالموضوع، كانت الممارسة المتبعة في اعتماد التقارير المتعلقة بدورات الأفرقة العاملة في الأونسيترال كما يلي: منذ الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام 2001، كان التقرير المتعلق بأي دورة معينة من دورات الأفرقة العاملة يُعتمد في الجلسة العاشرة والأخيرة من دورة الفريق العامل (بعد ظهر الجمعة)، وكانت الاستنتاجات الرئيسية التي يُخلص إليها في الجلسة التاسعة (صباح الجمعة) تُقرأ بإيجاز في الجلسة العاشرة لكي تدوّن في المحاضر ثم تدرج لاحقا في التقرير (A/CN.9/638، الفقرة 22). ومن المتوقع أن تعاود الأفرقة العاملة العمل بهذه الممارسة بدءا من النصف الثاني من عام 2022.
- 16- وخلال جائحة كوفيد-19، اتفق على اعتماد تقرير دورات الأفرقة العاملة على النحو التالي (انظر الوثيقة A/CN.9/1038، المرفق الأول، الفقرة 6):
- "أن يعد رئيس ومقرر كل فريق عامل ملخصا يتضمن المداولات وأي استنتاجات يتم التوصل إليها خلال الدورة. وبعد انتهاء الدورة، يعمم الرئيس والمقرر ملخصهما على الوفود المشاركة في دورة الفريق العامل للتعليق عليه. واستنادا إلى التعليقات الواردة، ينقح الرئيس والمقرر الملخص ويقدمانه على ذلك النحو إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة، ما لم يعتمد الفريق العامل بوصفه تقريره."
- 17- ووفقا لما قرره الأونسيترال في دورتها الأولى، تسري على إجراءات اللجنة القواعد المتصلة بإجراءات لجان الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك المادتان 45 و60⁽⁵⁰⁾. وقررت اللجنة كذلك أن تسترشد، في

(50) تنص المادة 45 على أن "يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية. وله أن يسمي أحد موظفي الأمانة ليقوم مقامه في هذه الاجتماعات." وتنص المادة 60 على أن "تُعقد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية كجلسات

المسائل غير المشمولة بهذه المواد، بالمبدأ العام القاضي بسريان النظام الداخلي للجمعية العامة على اللجنة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديل، وحسبما قد يلزم لكي تؤدي اللجنة وظائفها (A/65/17)، المرفق الثالث). وبالنظر إلى التوجيهات المحدودة بشأن جدول الأعمال وتنظيم الأعمال في إجراءات لجان الجمعية العامة، فإن صياغة جدول أعمال الاجتماعات (بما يشمل توقيت وطريقة اعتماد تقرير الاجتماع) تستند إلى حد كبير إلى الممارسة العملية، وتختلف هذه الممارسة فيما بين هيئات الأمم المتحدة المختلفة، بما فيها الأجهزة الفرعية للجمعية العامة⁽⁵¹⁾. ووفقا لذلك، من المفهوم أن اللجنة لها سلطة تحديد كيفية اعتماد تقارير فريقها العامل.

18- وقدمت اقتراحات بأن تنتظر اللجنة فيما إذا كان من الممكن الإبقاء على التغييرات المعتمدة على أساس استثنائي ومؤقت أثناء جائحة كوفيد-19 كممارسة ثابتة (A/76/17)، الفقرة 249). وخلال الدورة الأربعين المستأنفة، لدى مناقشة خطة العمل المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، نظر الفريق العامل الثالث في الممارسة المتمثلة في تخصيص يوم واحد من كل دورة مدتها أسبوع لاعتقاد التقرير. وفي تلك الدورة، أبدى تأييد لاستغلال ذلك اليوم في المداوات المواضيعية، واعتماد التقرير بعد الدورة من خلال إجراء مماثل للإجراء المطبق خلال جائحة كوفيد-19. ورئي أن ذلك سيوفر وقتا إضافيا لإحراز تقدم في العمل، مما يزيد من الكفاءة (A/CN.9/1054)، الفقرة 27).

19- وبناء على ذلك، لعل اللجنة تود أن تنتظر في السماح للفريق العامل الثالث باعتماد تقريره على النحو التالي، الذي سيكون مماثلا تماما لما هو منصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه.

"يعد رئيس ومقرّر الفريق العامل الثالث ملخصا يتضمن المداوات وأي استنتاجات يتم التوصل إليها خلال الدورة، ويعمم أثناء الدورة أو بعدها لكي تعلق عليه الوفود.

واستنادا إلى التعليقات الواردة، سيعد ملخص منقح ويعمم لكي يعتمد الفريق العامل بوصفه تقريره [وفقا لإجراءات اتخاذ القرارات في الأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 حسبما هو مبين في الوثيقة A/CN.9/1013، المرفق الأول]. وفي حالة وجود اعتراضات، سيقدّم ذلك الملخص المنقح بوصفه الملخص الذي يعده الرئيس والمقرر لكي تنتظر فيه اللجنة وتتخذ إجراء بشأنه حسبما تراه مناسباً. ويجوز للفريق العامل أن يعتمد الملخص بوصفه تقريره في الدورة التالية."

20- وإذا رغبت اللجنة في السماح للفريق العامل الثالث باعتماد تقاريره على النحو المذكور أعلاه، فلعلها تود أن تسمح للأفرقة العاملة الأخرى باعتماد تقاريرها بنفس الطريقة. وإضافة إلى ذلك، لعل اللجنة تود أن تنتظر في تحديد اللغة (اللغات) التي يمكن أن تعالج بها الأمانة التعليقات الواردة من وفود الأفرقة العاملة وتعممها⁽⁵²⁾.

علنية ما لم تقرر الهيئة وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية. وتعقد أيضا جلسات اللجان واللجان الفرعية الأخرى كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك."

(51) بصفة عامة، تعتمد الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة إما تقريرا إجرائيا يضعه المقرر في صيغته النهائية بمساعدة الأمانة، أو تقريرا موضوعيا تعتمد الهيئة المعنية. وفي بعض الحالات الاستثنائية، لا تعتمد الهيئة المعنية التقارير ذات المضمون الموضوعي (مثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، انظر تقرير عام 2020، الوثيقة A/75/23، الفقرة 26، والمذكرة من الرئيس بشأن تنظيم الأعمال، الوثيقة A/AC.109/2020/L.2، الفقرة 8؛ ومجلس حقوق الإنسان، انظر على سبيل المثال الوثيقة A/HRC/45/2، الفقرة 82؛ واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (هيئة تابعة للأمم المتحدة ولكنها ليست جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة)، انظر المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف).

(52) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 249.

2- عقد الاجتماعات في شكل هجين

21- في ضوء التعقيبات الإيجابية الواردة من عدد من الوفود بشأن شكل اجتماعات الأونسيترال أثناء جائحة كوفيد-19، لعل اللجنة تود أن تنتظر في السماح بعقد اجتماعات هجينة لدورات الأفرقة العاملة حتى بعد إلغاء القيود السائدة. ولوحظ أن هذا الشكل يكفل للدول والمنظمات المدعوة مشاركة وفودها في الدورات والتوسع في تشكيل تلك الوفود. وثمة قلق متزايد إزاء الأثر الشديد للجائحة في الميزانية، وهو ما قد يؤثر سلباً على قدرة الدول والمنظمات على تمويل سفر وفودها إلى اجتماعات الأونسيترال في السنوات المقبلة. وتلاحظ الأمانة، في هذا السياق أيضاً، الرغبة التي أبدتها الوفود المشاركة في مداوات الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) في تمديد الإنذ الممنوح بعقد الاجتماعات في شكل هجين بغية الحفاظ على المستوى العالي من الحضور والمشاركة الذي يتيح هذا الشكل من الاجتماعات.

22- وفي هذا السياق، لعل اللجنة تود أن تنتظر في مدى استصواب عقد اجتماعات هجينة ومدى المشاركة عن بعد (مثلاً، ما إذا كان المشاركون عن بعد يمكنهم الوصول إلى البث المباشر آنياً و/أو التدخل أثناء الدورة). ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أنه في الوقت الراهن ستترب على ترتيب بث الدورة بثاً مباشراً آنياً آثاراً في الميزانية، وأن السماح للمشاركين عن بعد بالتدخل أثناء الدورة سيؤدي غالباً إلى تقليل وقت الاجتماعات (من ثلاث ساعات إلى ساعتين لكل اجتماع).

3- عقد مشاورات غير رسمية

23- لعل اللجنة تود أن تنتظر في تشجيع الأفرقة العاملة على الاستفادة من مختلف الأدوات من أجل تعزيز كفاءة وإنتاجية المداوات داخل الأفرقة العاملة، بما في ذلك عقد مشاورات غير رسمية في فترات ما بين الدورات أو بالتزامن معها. ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن الأمانة قد تلقت تبرعات من خارج الميزانية لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية بلغتي عمل الأمانة (الإنكليزية والفرنسية)، ولعلها تود أن تتأشد جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنتظر في تقديم مثل هذه التبرعات.

24- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أنها سبق أن دعت الوفود إلى إجراء مشاورات غير رسمية قبل الجلسات الفعلية، بغية استغلال وقت المؤتمرات على النحو الأمثل⁽⁵³⁾. وفي الآونة الأخيرة، أشارت اللجنة أيضاً، لدى نظرها في الاحتياجات من الموارد اللازمة لعمل الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)، إلى استخدام أدوات فعالة أخرى للنهوض بالعمل، بسبل من بينها عقد اجتماعات غير رسمية عن بُعد واجتماعات في فترات ما بين الدورات⁽⁵⁴⁾. وفي مناسبة أخرى، أعربت اللجنة عن تأييدها لعقد مشاورات غير رسمية في فترات ما بين الدورات، ولكنها شددت في الوقت نفسه على ضرورة أن تقر الأفرقة العاملة ما يتوصل إليه من استنتاجات في تلك الاجتماعات غير الرسمية⁽⁵⁵⁾. وخلال الدورة الرابعة والخمسين

(53) في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، المعقودة في عام 2001، ذُكر أنه "بغية استغلال وقت الاجتماع على النحو الأمثل، دعت اللجنة الوفود إلى إجراء مشاورات غير رسمية قبل الجلسات الفعلية وإفراد وقت الاجتماع، بذلك، للمسائل التي تحتاج إلى مداوات واسعة رسمية وغير رسمية، وذلك في إطار اجتماعات اللجنة والأفرقة العاملة." انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم 17 (A/34/17)، الفقرة 382.

(54) في الدورة الثالثة والخمسين للجنة، المعقودة في عام 2020، ذُكر أنه "سيتعين على الفريق العامل النظر على نحو أشمل في كيفية استغلال الوقت المتاح له بكفاءة، وكذلك النظر في خيارات أخرى، مثل طلب الاستفادة من أي وقت متاح للجنة واستخدام أدوات أخرى على نحو أكثر فعالية، مثل أفرقة الصياغة الصغيرة والاجتماعات غير الرسمية عن بعد والإجراءات الخطية والاجتماعات بين الدورات، قبل أن يطلب زيادة عدد دورات الأفرقة العاملة في السنة." انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 107.

(55) في الدورة الثانية والخمسين للجنة، المعقودة في عام 2019، ذُكر أنه "على الرغم مما أُبدي من تأييد لعقد مشاورات غير رسمية واجتماعات أفرقة خبراء في فترة ما بين الدورات، فقد شُدّد على ضرورة موافقة [الفريق العامل الخامس] على الاستنتاجات التي يتوصل

للجنة المعقودة في عام 2021، فإنه على الرغم من الاعتراف على نطاق واسع بفائدة المشاورات غير الرسمية كوسيلة لتوضيح المواقف وشرح المسائل والبحث في الخيارات، فقد شددت الوفود على ضرورة التمييز بوضوح بينها وبين دورات الأفرقة العاملة، التي هي المحفل المناسب لاتخاذ القرارات. وفي هذا السياق، أعرب عن شواغل من أن قواعد تنظيم المشاورات غير الرسمية ستتطلب المزيد من المناقشة، بما في ذلك تواترها والإشعار المسبق بها وإدارة الجلسات ودور رئاسة الفريق العامل⁽⁵⁶⁾. ولعل اللجنة تود أن تطلب إلى الأمانة أن تيسر عقد المشاورات غير الرسمية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الشفافية والشمول.

4- استخدام أدوات لجمع تفاصيل بيانات الاتصال بالمندوبين والمراقبين

25- لعل اللجنة تود أن تنتظر في تعزيز الأدوات التي تستخدمها أمانة الأونسيترال لجمع بيانات الاتصال الحالية للمندوبين والمراقبين والاحتفاظ بها، رهنا بمقتضيات حماية البيانات الشخصية. وتستخدم مكاتب الأونسيترال وأفرقتها العاملة وكذلك أمانة الأونسيترال هذه البيانات للاتصال بالوفود المشاركة في دورات الأونسيترال في فترات ما بين الدورات (لبدء إجراء موافقة صامتة أو تعميم الدعوات إلى المشاورات غير الرسمية أو الحلقات الدراسية الشبكية أو الندوات أو المعلومات عن الفعاليات الأخرى التي تنظمها أمانة الأونسيترال، أو لتلبية احتياجات أخرى). وينبغي ميزنة الموارد اللازمة لوضع هذه الأدوات على النحو المناسب.

26- وخلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة، المعقودة في عام 2021، أُبدي تأييد واسع لإتاحة بيانات الاتصال بالمندوبين، مع تفضيل كبير لاستخدام نظام مغلق محمي بكلمة مرور متاح للمندوبين؛ إلا أنه شُدد على ضرورة أن تظل البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتلقى جميع المراسلات ذات الصلة⁽⁵⁷⁾.

إليها في تلك الاجتماعات غير الرسمية. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 180.

(56) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 249.

(57) المرجع نفسه.